الثلث فاذا بلغ الثلث عقلته العاقلة وكذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة .

وقال محمد بن الحسن رحمه الله قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبع عشرا من الابل وفي السن خمسا من الابل وفي الموضحة خمسا فجعل ذلك في مال الرجل او على عاقلته وذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه